مصادر السياسة الشرعية

أدلة أحكام السياسة الشرعية ومصادرها

هذا المبحث في حقيقته مبحث في أصول الفقه، وليس في السياسة الشرعية، فالتعرض له لا يكون تعرضا تفصيليا أصوليا، وإنما تعرض بما يخدم السياسة الشرعية، ولما كانت أحكام السياسة الشرعية أحكاما شرعية، فإن مصادرها والاستدلال عليها يكون من خلال مصادر الشريعة نفسها، **وهذه المصادر منها:** ما هي أدلة أصلية متفق عليها، **ومنها:** تبعية مختلف فيها، فيكون الحديث عنها- بإيجاز- في مطلبين:

الأدلة أو المصادر الأصلية

تعتبر مصادر الفقه الإسلامي- والسياسة الشرعية جزء منها- أدلة نصبها الشارع الحكيم دليلا على الأحكام، وهذه الأدلة بعضها محل إجماع بين العلماء الأعلام، وهي: **الكتاب، والسنة، والإجماع،** وذهب الجمهور على اعتبار **القياس** دليلا رابعا

أولا: الكتاب، أي: **القرآن الكريم:** وهو "كلام الله المنزل على نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم-، المنقول إلينا نقلا متواترا على الأحرف السبعة، المكتوب بين دفتي المصحف، المحفوظ بين الصدور، المتعبد بتلاوته، والمعجز في ألفاظه ومعانيه، المتحدى بأقصر سورة منه"[1].

ومن أمثلة: ما جاء في السياسة الشرعية في كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2] **فالآية:** دليل على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين يحكمهم بشرع الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]، **فالآية:** يستدل بها على اعتبار الأمارات والقرائن المحتفة بالحادثة عند الحكم عليها للوصول إلى معرفة الحق.

١- "**مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف**" د. حازم بن سعيد حيدر، (ط١/ مركز الدارسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة- السعودية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م): ص: ١٥.

٢- [البقرة: ٣٠].

وكذلك من الأدلة من القرآن على وجوب العمل بالسياسة الشرعية:

- النصوص التي تبين أن مرجع الحكم لله سبحانه في كل أمر من أمور الحياة قال تعالي:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾[٤] ، وقال: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾[٥] .

- النصوص التي أمرت بالحكم بما أنزل الله ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨ ﴾[٦] .

وجه الدلالة من هذا النص وما تلاه وما شابهه: أنه ورد مطلقا فيشمل ما ورد به نص خاص وما لم يرد به نص خاص.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾[٧] .

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: (يستنبطونه) حيث أن الأمر إذا كان منصوصا لا يحتاج إلى الاجتهاد الذي هو الاستنباط، مما يدل على أن الآية وردت فيما لا نص فيه، فهو الذي يحتاج إلى شيء من الاجتهاد والاستنباط، وهذا نطاق السياسة الشرعية ومجالها.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٨] .

٣- [يوسف: ٢٦-٢٨].

٤ - سورة الأنعام "٥٧".

٥ - سورة الأعراف " ٥٤ " .

٦ - سورة المائدة ، الآيان " ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ " .

٧ - سورة النساء " ٨٣ " .

٨ - سورة النساء " ٥٩ " .

وجه الدلالة من الآية في موضعين:

- قوله : { وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ } حيث تجب طاعة أولى الأمر وهم الساسة للرعية.
- قوله: { فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ }: فيظهر أن التنازع في الشيء إنما يكون فيما لم يرد النص عليه بعينه، لأن ما ورد النص عليه بعينه سبق الأمر بوجوب الطاعة فيه في قوله تعالى: { أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ }، وهذا يدل على وجوب العمل بالمنصوص، وألا نعمل بالأهواء والآراء المجردة.

- الأدلة التي وردت في القرآن بخصوص الأدلة التبعية من المصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان فهي أدلة على وجوب العمل بالسياسة الشرعية.

ثانيا: السنة النبوية: وهي ما صدر عن الرسول– صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير، وما ورد في السنة النبوية الصحيحة من أدلة السياسة الشرعية كثيرة ومتنوعة، فقد مارس رسول الله– صلى الله عليه وسلم– السياسة الشرعية في كافة مجالاتها، ومختلف شؤونها، فأقام العدل في رعيته، وأنصف المظلوم من ظالمه، وقام بتدبير شؤون الدولة والرعية بما يحقق مصالحهم في جميع أمور حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها.

والسنة كما اسلفنا في التعريف تنقسم الى سنة قولية وفعلية وتقريرية:

- السنة القولية: وردت نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب طاعة ولي الأمر وتحرم الخروج عليه حتى في أصعب الأحوال، وقد سبق ذكر شيء من ذلك.

كما وردت نصوص أخرى تلزم بالطاعة حتى وإن كان الأمير فاقد لبعض الشروط التي تراعى عند التولية، كالحرية والاختيار وكمال الحواس والأطراف والقرشية ونحو ذلك، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن

رأسه زبيبة)[٩]، وحديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة)[١٠].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)[١١].

فهذا الأحاديث وغيرها تفيد وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم معصيته حتى وإن كان ظالما أو فاقدا لبعض شروط الإمامة الكمالية. والسياسة الشرعية إنما هي أوامر وتصرفات تصدر من ولي الأمر بهدف إصلاح أمر الرعية ودرء المفاسد عنهم فيجب على رعيته طاعته وتنفيذ أوامره.

ثالثا: الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته على نسبة أمر إلى الشريعة[١٢]، **ومن أمثلة ذلك في السياسة الشرعية:** اتفاق الصحابة على صحة الطرق التي تولى بها الخلفاء الراشدون الخلافة، **ومنها:** اتفاق الصحابة- رضي الله عنهم-،- وهو أعلى أنواع الإجماع- على أن ولاية الأمر لا تكون بالغصب ولا بالقهر، كما لا تكون بالنص الشرعي على اسم ولي الأمر؛ وإنما تكون عن طريق الشورى بين المسلمين، وهذا ما دعا إليه عمر الفاروق- رضي الله عنه- في آخر خطبة له عندما أحس بدنو أجله إلى أن يقول: **«من بايع رجلا عن غير**

---

[٩] – أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٦٩٣".

[١٠] – اخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم " ١٨٥٥ " .

[١١] – أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم " ٧٠٥٦".

١٢- **ينظر:** "**البحر المحيط**" للزركشي: ٦/ ٣٧٨، "**مذكرة في أصول الفقه**" لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، (ط٥/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م): ص: ١٧٩.

مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا »[١٣]، أي: من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا للذي بايعه.

ومقصود قوله: **«تغرة أن يقتلا»** أي: "أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل"[١٤]، **أي:** محذرا لهما من القتل بتجاوزهما لحق جماعة المسلمين بالإكراه والإجبار، واعتدائهما على حقهم في حسن الاختيار.

ومما يعد من مسائل السياسة التي كانت في زمن الراشدين وباتفاق منهم؛ عدم قبول تقاسم السلطة السياسية بحيث تتوزع السلطة على أكثر من أمير فيستقل كل أمير بجزء من السلطة، بل لا بد أن يكون للمسلمين جميعهم رأس واحد هو الذي يحكمهم؛ ففي اجتماع سقيفة بني ساعدة لما حدث اختلاف في وجهات النظر فيمن يولى الأمر بعد الرسول- صلى الله عليه وسلم- ، قال صحابي من الأنصار:

«منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر-رضي الله عنه-: **لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء»**[١٥]، وكذلك قال عمر الفاروق-رضي الله عنه-: **«لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء، ومنكم الوزراء»**[١٦]، فرفضا-رضي الله عنهما- فكرة تقسيم الإمارة، وقد قبل كلام عمر جميع من كان حاضرا، وهم رؤوس الصحابة- رضي الله عنهم-، فلم يعترض عليه أحد.

وقد أجمع العلماء على وجوب تحكيم شرع الله في جميع مناحي الحياة سواء العامة منها أو الخاصة، ومن ذلك تطبيق السياسة الشرعية فيما لا نص فيه وأنه يلزم ولي الأمر أن يضع التنظيمات المناسبة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة ويحصل بها الاستقرار الاجتماعي والأمني.

رابعا: القياس (وهو: الميزان): وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة حكمها منصوص عليها؛ لاشتراكهما في علة الحكم.[١٧]

١٣- **الأثر:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: (٦٨٣٠).

١٤- "**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**" للقسطلاني: ١٠/ ٢٢.

١٥- **الأثر:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم الحديث: (٣٦٦٨).

١٦- **الأثر:** أخرجه **عبد الرزاق** في: "**مصنفه**"، كتاب: المغازي، بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة، رقم الحديث: (١٠٥١٤): ٥/ ٨٩.

١٧- **ينظر:** "البحر المحيط" للزركشي: ٧/ ٥، "**مذكرة في أصول الفقه**" لمحمد الأمين الشنقيطي: ص: ٢٩١.

ومن أمثلة ذلك في السياسة الشرعية: أن بعض الصحابة- رضي الله عنهم- استدل على صحة خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- بالقياس على تقديم النبي- صلى الله عليه وسلم- إياه في الصلاة في مرضه الذي مات فيه، كما قال **علي بن أبي طالب**-رضي الله عنه-: ((إن **نبيكم**- صلى الله عليه وسلم- نبي الرحمة، لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة، مرض ليالي وأياما، يأتيه **بلال** فيؤذنه بالصلاة، وهو يرى مكاني، **فيقول: {{ ائت أبا بكر فليصل بالناس }}**، فلما قبض **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- نظرت في أمري، فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- لديننا فبايعنا **أبا بكر**)) [١٨].

الأدلة أو المصادر التبعية

وسبيلها الاستدلال أو الاستنباط: وهو استخراج الحكم بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه، وهو: الاجتهاد، وهو أنواع عدة، أذكر أهمها:

أولا: قاعدة الاستصلاح أو: المصلحة المرسلة: بدأت بذكر قاعدة الاستصلاح أولا؛ لأنها أهم هذه القواعد من حيث دقة بحثها، وسعة جوانبها، وشدة الحاجة المتجددة إليها؛ ولأن بعض القواعد الأصولية تنبني عليها.[١٩]

وتعتبر **المصلحة المرسلة** مصدرا خصبا للفقه الإسلامي، وأداة فعالة من أدوات تطويره الواقعي، فقد اعتمد عليها الفقهاء- قديما- في تقرير بعض الأحكام لمواجهة التغيرات، والتطورات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فردوا هذه الأحكام إلى المصلحة باعتبارها مصدرا مكملا، ودليلا تبعيا، **واليوم يمكن:** أن يوفي دليل المصلحة للأمة الإسلامية جميع ما يلزمها من قوانين، وتشريعات تحتاج إليها في تدبير شؤونها، وتنظيم حياتها في كافة المجالات، ومختلف الحاجات.[٢٠]

١٨- **الأثر:** أخرجه **ابن عبد البر** في: "**تمهيده**": ٣٢/ ١٢٩.

١٩- **ينظر:** "**المصالح المرسلة**" لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (ط١/ مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ): ٤؛ "**تيسير الوصول" إلى "قواعد الأصول ومعاقد الفصول**" للأمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي" ، (ط٢/ دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٧هـ): ٣٣٣.

٢٠- **ينظر:** "**نظرية السياسة الشرعية- الضوابط والتطبيقات**" د. عبد السلام محمد الشريف العالم، (ط١/ منشورات جامعة قاريونس، بنغازي- ليبيا، ١٩٩٦م): ٥٩.

والمصلحة تكون بجلب منفعة أو دفع مضرة، والمصلحة **منها:** ما يدل دليل خاص على اعتبارها، **ومنها:** ما يدل دليل خاص على إلغائها، **ومنها:** ما هو ليس من القسمين السابقين، وإنما تكون داخلة في أصل كلي دلت عليه أدلة الشرع، وهو ما يطلق عليه **المصلحة المرسلة:**

والتي هي: **"كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، أو بنوعها، ولا استبعادها؛ لكونه قد يشهد لجنسها"**[٢١].

فهي إذن إجراء أو تصرف يتحقق به أصل كلي دلت النصوص الشرعية عليه، فكأن المصلحة المرسلة تمثل الطريق العملي المحدد لتحقيق الأصل الكلي؛ فالطريقة التي ولى بها أبو بكر الصديق عمر الفاروق– رضي الله عنهما–[٢٢] لم يدل عليها دليل معين؛ لكنه تصرف من شأنه أن يحقق حفظ النظام السياسي الإسلامي الذي دلت عليه أدلة كثيرة، فكانت طريقة تولية أبي بكر لعمر– رضي الله عنهما– من المصالح المرسلة التي عم نفعها في وقتها، ومن سار بعده على نهجها.

فهي تصرف لم يدل عليه دليل بخصوصه، لكنه يؤدي لتحقيق أصل كلي يطلبه الشرع؛ كتأمر خالد بن الوليد– رضي الله عنه– في غزوة مؤتة[٢٣]، فإنه لم يؤمر بذلك، لكن بتأمره حقق مصلحة كبرى، وهي الحفاظ على جيش المسلمين وصيانة دمائهم من الوغى، وإلحاق الهزيمة بأعداء الإسلام، فلله دره من قائد عظيم همام.

والمصلحة بمجردها: لا تستقل بإثبات الأحكام دون رجوعها إلى أصل كلي تستند إليه، وعلى من يعمل بالمصلحة توخي الحذر الشديد في تحقيقها حتى لا تشتبه الأمور عليه، فيظن مصلحة ما لا مصلحة فيه، أو يجعل مصلحة موهومة مصلحة حقيقية، أو ما رآه مصلحة تكون معارضة لمصلحة أخرى هي أولى منها بالمراعاة وأحق، أو ربما يترتب عليها مفسدة تربو على النفع المجلوب بالمصلحة التي يظن أنها حق، **وعليه** النظر والتدقيق في مآلات الأمور والأفعال المترتبة على ما

٢١– **هذا التعريف: اختاره الدكتور نور الدين عباسي**، في كتابه: **"التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه"**: ٢٥٧– ٢٥٨، بعدما ذكر ستة تعاريف لعلماء معاصرين وهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ أبو زهرة، والأستاذ طه عبد الله الدسوقي، والأستاذ زكي الدين شعبان، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ مصطفى الزرقا، **فبعد مناقشة التعاريف:** اختار تعريف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مع إضافة جملة **"لكونه قد يشهد لجنسها"**.

٢٢– **الخبر**: أخرجه **ابن شبة في: "تاريخ المدينة"، وابن شبه** هو: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت (طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد– جدة، ١٣٩٩ هـ): ٢/ ٦٦٧، وأخرجه **أبو جعفر الطبري** في تاريخه: **"تاريخ الرسل والملوك"**، (ط٢/ دار التراث – بيروت، ١٣٨٧ هـ): ٣/ ٤٢٨.

٢٣– **الخبر**: أخرجه **البخاري** في: **"صحيحه"**، كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم الحديث: (١٢٤٦)، من حديث **أنس بن مالك**– رضي الله عنه–.

يعتبره مصلحة، فإن **المصالح والمفاسد منها ما هو معلوم مدرك بالنصوص**؛ كمصلحة العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة، **ومثل**: تناول الطيبات من المطعومات والمشروبات، **ومثل**: ستر العورات، واجتناب النجاسات، ونحو ذلك.

وكذلك **المفاسد منها ما هو معلوم مدرك بالنصوص**؛ كالربا، وشرب الخمر، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، والظلم، ونحو ذلك، ومن **المصالح والمفاسد ما هو مدرك بالاجتهاد**، لا سيما أن منها ما هو متجدد بتجدد الأزمان، ويختلف باختلاف ظروف المكان، **والمصالح والمفاسد المدركة بالاجتهاد**: يدخل الخطأ في إدراكها وتصويرها، وتحققها في آحاد وأفراد الصور الواقعة كثيرا؛ فقد يظن ما ليس بمصلحة حقيقية مصلحة ينبغي تحصيلها وجلبها، أو قد يظن ما ليس بمفسدة حقيقية مفسدة ينبغي دفعها وإزالتها، ومن هنا يأتي الاشتباه، فلا بد من الانتباه.

ويعظم هذا الخلط والاضطراب عند اشتباه المصالح بالمفاسد وصعوبة تمييزها، فتكون المصلحة المطلوبة تحصيلها تكتنفها مفسدة أو عدة مفاسد، ولا يمكن تحصيلها على الانفراد، وكذلك قد تكون المفسدة المطلوب دفعها مختلطة بمصلحة أو عدة مصالح، ولا يمكن دفعها على الانفراد، فيكون في دفعها دفع لتلك المصالح؛ لذلك فإن الفقه في هذا الباب لا يصلح أن يقدم عليه غير الراسخين في العلم الكبار، وإنما هو بحاجة إلى فقهاء أحبار، متضلعين تضلعا كاملا في فقه الشريعة بمعناه الشامل، إضافة إلى الخبرة الواسعة بالواقع الحاصل، والعلم ببعض القواعد الفقهية التي تضبط هذا الأمر، فليس للمتفقه الحق عن سلوك هذه الجادة من مفر.[٢٤]

وعلى هذا: يحرم استفتاء طلبة العلم في ذلك الفقه الدقيق والنوازل، التي تتعلق بمصالح الأمة وما فيها من قلاقل، فضلا عن غيرهم مهما زعموا أنهم فقهاء الواقع، فهذا الحق واضح ليس له دافع؛ لذلك **قال الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام الحنبلي** رحمه الله- بعدما ذكر الفتن والاقتتال الذي حدث في أواخر عهد الصحابة- رضي الله عنهم-: "**وفي الجملة: فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم**"[٢٥].

ثانيا: قاعدة الاستحسان: الاستحسان من أهم أسس السياسة الشرعية وقواعدها فيما لا نص فيه، وهو من الأدلة الشرعية التي يحتاجها الحاكم المسلم في التدليل على مشروعية نهجه السياسي

٢٤- **ينظر**: "**الموفقات**" للشاطبي: ٥/ ٤١- ٤٤، "**إعلام الموقعين**" لابن قيم الجوزية: ٦/ ١٢٥.

٢٥- "**منهاج السنة النبوية**"، (ط١/ مؤسسة قرطبة): ٤/ ٢٩٥.

في كثير من الوقائع والقضايا، وخاصة القضايا الطارئة التي لا تتحقق مصلحة الناس فيها إذا ما طبقت القاعدة الشرعية العامة، فيلجأ حينئذ الحاكم إلى استثناء تلك القضية، أو ذلك العمل الذي يريد إنجازه من عموم القاعدة، التماسا لجلب المصلحة التي هي من مقاصد الشارع الحكيم، وهذا منهج سليم في الاجتهاد الشرعي، سواء كان صادرا عن الفقهاء في الاجتهاد والفتوى، أم عن الحكام في توجيه سياسة الرعية[٢٦]، **فالاستحسان**[٢٧]: هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي[٢٨]؛ أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول[٢٩].

ومن أمثلة قاعدة: الاستحسان في السياسة الشرعية: ((أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى **عمر بن الخطاب**، فأمر **عمر كثير بن الصلت**[٣٠] أن يقطع أيديهم، **ثم قال عمر:** أراك تجيعهم، **ثم قال عمر:** والله لأغرمنك غرما يشق عليك، **ثم قال للمزني:** كم ثمن ناقتك، **فقال المزني:** قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، **فقال عمر:** أعطه ثماني مائة درهم))[٣١].

ويتضح من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لم يقم الحد استحسانا، **فالأصل: أن السرقة ممنوعة**، ولكن قد تباح لظرف اقتضى ذلك، فعمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لم يقم الحد لظرف، فالسارق لم يسرق من أجل السرقة، وجمع المال وكنزه، أو تبذيره، إنما سرق لسد حاجته وجوعه، بل سرق لضرورة المحافظة على حياته، **والمحافظة على الحياة مقصد**

٢٦– **ينظر**: "**معالم في السياسة الشرعية من منظور الوسطية– الجزء الثالث عشر**" إعداد: د. محمد بشير بوعلي، موقع السبيل أونلاين– انترنيت.

٢٧– **ينظر**: "**الوجيز في أصول الفقه**" د.عبد الكريم زيدان: ٢٣١.

٢٨– **قال الآمدي:** "ومنهم من قال: إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه" ("**الإحكام**": ٤/ ١٦٣)؛ ولذلك أطلقوا عليه أنه: **القياس الخفي**. ("أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي" د. مصطفى ديب البغا، (ط/ دار الإمام البخاري، دمشق– سوريا): ص: ١٢٣).

٢٩– **قال الشاطبي هذا المعنى على وجه الدقة:** "الاستحسان وهو– في مذهب مالك – الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا؛ إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي؛ والحاجي مع التكميلي:– فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده؛ فيستثنى موضع الحرج". ("**الموافقات**": ٥/ ١٩٣– ١٩٤).

٣٠– **هو:** كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، مدني، ثقة، من الثانية، ووهم من جعله صحابيا. ينظر: ("**تقريب التهذيب**" لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٤٥٩ برقم ٥٦١٥).

٣١– **الأثر:** أخرجه **الإمام مالك** في "**الموطأ**"، كتاب القضاء، باب القضاء في الضواري والحريسة: برقم (٢٧٦٧)؛ و**البغوي** في: "**شرح السنة**"، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده: ١٠/ ٣١٦ برقم (٢٥٩٩)، **والأثر: إسناده صحيح.**

شرعي، فكان حكم عمر – رضي الله عنه– وتصرفه في هذه القضية عملا سياسيا، بني على إعمال قاعدة الاستحسان، وهذا من حسن سياسته، وعمق نظره؛ لأنه لو طبق النص في هذا الحال لأدى إلى مآل ممنوع: وهو الظلم لمن سرق لإنقاذ حياته من الجوع[٣٢].

قال الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي معلقا: "وهذا محض القياس، ومقتضي قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه"[٣٣].

ثالثا: قاعدة: سد الذرائع: تعد قاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة التي تستند إليها سياسة التشريع؛ لأن هذه القاعدة ما هي إلا من باب النظر في المآل، و"**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**"[٣٤]، فإذا كان الفعل المشروع يؤول إلى أمر محرم، فإن هذا الفعل يصبح حراما تبعا له، وهذا من السياسة الشرعية التي غايتها المصلحة والعدل؛ وذلك لأن الفعل المشروع إذا كان مآله إلى ما حرم في الشرع، فإنه يؤدي إلى ظلم للفرد أو المجتمع، وهذا يناقض مقاصد الشريعة في أصلها، ومن هنا كان لا بد للذريعة من سدها، لأنها وسيلة محرمة لغيرها.[٣٥]

وتعريفات الأصوليين لمصطلح "**سد الذرائع**" على الرغم من تواردها على معنى واحد في الجملة؛ إلا أن منها الأقرب، والأبعد إن نظرنا إليها في ضوء قواعد صنع الحدود والتعريفات؛ ولعدم الإطالة، والاستكثار من النقول؛ يكتفى في هذا الموضع بتعريف الإمام الشاطبي–رحمه الله– الذي يمثل أقرب هذه التعريفات، وأسلمها إن شاء الله[٣٦]، فقد عرفها بقوله: "**منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع**"[٣٧].

ومن أمثلة قاعدة: سد الذرائع في السياسة الشرعية: ما جاء عن **الحسن البصري**– رحمه الله –: ((أن رجلا تزوج امرأة، وأراد سفرا، فأخذه أهلها فجعلها طالقا، إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى **أمير المؤمنين علي**– رضي الله عنه–

٣٢– ينظر: "**السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**" للطالبة: جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، (وهي رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية)، أشرف عليها: أ. د. فتحي الدريني : ص: ٨٣– ٨٤.

٣٣– "**إعلام الموقعين**" ٤/ ٣٥٢.

٣٤– "**الموافقات**" للشاطبي: ٥/ ١٧٧.

٣٥– ينظر: "**السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**" لجميلة الرفاعي: ص: ٨٩.

٣٦– ينظر: "**اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**" لعبد الرحمن السنوسي: ٢٤٦.

٣٧– "**الموافقات**" للشاطبي: ٣/ ٥٦٤.

فقال: "**اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه**"[٣٨]، **والظاهر**: أن عليا- رضي الله عنه- لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعا للطلاق، كما أن عليا- رضي الله عنه- عمل بخلاف قصدهم السيء؛ لأن من أقر وحلف، أو وهب، أو صالح بغير رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود، أو التزم فيه من اتفاق وعهود[٣٩]، **وهذا التصرف من علي**- رضي الله عنه- في رد الزوجة لزوجها سياسة منه مبنية على حكمة وفطنة، فسدا لذريعة إجبار الزوج بمفارقة زوجته بغير اختياره، فعل ذلك علي - رضي الله عنه- لرفع الضرر عن الرجل برجوع زوجته[٤٠].

رابعا: قاعدة العرف: وهي من القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية، إذ يتم بالعرف تنظيم أمور الناس وحياتهم بطريقة سوية، فالشريعة الإسلامية لم تنص على جميع الحوادث والوقائع بتفاصيلها، إنما أتت بقواعد عامة لها، وأصول كلية ينطلق العلماء المجتهدون منها في التعرف على أحكام ما يستجد من قضاياها، "فالأحكام المعتمدة على العرف مثلا تكون سياسة شرعية إذا لوحظ اعتداد الشريعة بهذا العرف، فإن لم يلحظ هذا المعنى كانت تلك الأحكام سياسة وضعية لا شرعية"[٤١].

هذا؛ وإن للعرف أثرا عظيما في مواكبة الأحكام السياسية المتجددة، فإن أحوال الناس متعددة، فأزمانهم تتغير، وعلى حسب أعرافهم وثقافتهم ورقيهم و تطورهم تتبدل؛ لذا، يعتمد العرف كمنظم أساسي لحياة الناس الاعتيادية، وهذا ما تنادي به السياسة الشرعية، وهي: **تنظيم حياتهم وأعرافهم، بما يحقق المصلحة لهم.**

لذا؛ على المفتي أن ينظر قبل إفتائه إلى أعراف وزمان وأحوال الناس، وإلا تسبب في الضلال ووقع في الالتباس، وفي هذا يقول الإمام القرافي-رحمه الله-:

"وعلى هذا القانون- أي: مرعاة العرف- تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك

٣٨- "**إعلام الموقعين**": ٥/ ٤٣٣؛ **وعلقه ابن حزم** في كتابه: "**المحلى**": ٨/ ٣٣٢؛ "من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أن **علي بن أبي طالب** قال: **ليس لمستكره طلاق. قال الحسن: وأخذ رجلا أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث شيئا، فخاصموه إلى علي، فقال: "اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه".**

٣٩- **ينظر**: "**إعلام الموقعين**": ٥/ ٤٣٣.

٤٠- **ينظر**: "**السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية**" للطالبة: جميلة الرفاعي: ١٠٣.

٤١- "**السياسة الشرعية**" لعبد الرحمن تاج: ١/ ١١.

رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح [المبين]، والجمود على المنقولات أبدا، ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[٤٢].

أما **العرف بحسب الاصطلاح** فقد قيل فيه تعريفات متعددة متقاربة في المعنى[٤٣]؛ فمن أجمعها وأقدمها تعريف حافظ الدين النسفي الحنفي؛ فإنه قال:

"ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[٤٤]، وعرفه من المعاصرين الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان– رحمه الله– بقوله: "هو ما ألفه المجتمع واعتاده، وسار عليه في حياته؛ من قول، أو فعل"[٤٥].

فيتبين من هذين التعريفين المتقاربين بالمعنى: أن **العرف:** هو الأمر الذي أطمأنت النفوس إليه، وألفته واعتادت عليه، مستندة في ذلك إلى العقل الفهيم، ولم ينكره الجماعة أصحاب الذوق السليم، وهذا الاستقرار والقبول، إنما هو نتيجة الاستعمال المتكرر الشائع الصادر عن الميول، والرغبة في الطبائع وتشابه العقول.[٤٦]

ومن العادات والأعراف التي تقوم عليها السياسة الشرعية في وقتنا المعاصر: "النظام الإداري، وتنظيم المؤسسات المختلفة العامة والخاصة، بإصدار اللوائح والأنظمة التي تحكمها، سواء كانت من المحاكم، أو الوزارات، أو الجامعات، أو المدارس، أو الشرطة، ويدخل في ذلك كل الأنظمة التي تحكم هذه الأمور وغيرها.

فيدخل فيها: النظام التجاري، ونظام المرور، والأحوال المدنية، والجوازات، وتنظيم المحاكم والمدارس، وأنظمة المؤسسات الأخرى، كالماء والكهرباء والهاتف، وتنظيم مزاولة الأعمال الحرة،

٤٢– "**الفروق**" للقرافي: ١/ ٣٢١.

٤٣– **ينظر:** "**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**" للشيخ زكريا الأنصاري؛ تحقيق: د. مازن المبارك، (ط١/ دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، ١٤١١هـ– ١٩٩١م): ٧٢؛ "**التعريفات**" للجرجاني: ١٩٣؛ "**الكليات**" للكفوي: ٩٧٧.

٤٤– **نقل هذا التعريف: الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة** من كتاب "**المستصفى في فروع الحنفية**" وهو كتاب مخطوط في دار الكتب المصرية؛ وهذا التعريف من أقدم ما قيل في العرف، بحسب استقراء الشيخ أبي سنة، في كتابه: "**العرف والعادة في رأي الفقهاء**"، (ط٢/ دار النشر غير مبينة، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م): ١٠؛ **وينظر:** "**قاعدة العادة محكمة**" د. يعقوب الباحسين: ٣٤؛ و"**إعمال العرف**" للشيخ محمد ابن التمين: ٢٣–٢٤.

٤٥– "**الوجيز في أصول الفقه**" د. عبد الكريم زيدان: ٢٥٢؛ وبنحوه عرفه **الشيخ مصطفى الزرقا** بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"،("**المدخل الفقهي الإسلامي**": ١/ ١٤١)؛ وبنحوه عرفه **الشيخ عبد الوهاب خلاف** بقوله: "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك؛ ويسمى عادة"،("**أصول الفقه**": ٧٩).

٤٦– **ينظر:** "**قاعدة العادة محكمة**" د. يعقوب الباحسين: ٣٤

باشتراط السجلات التجارية، ورخص البلديات، وإلزام بائعي المواد الغذائية بتقديم الشهادات الصحية، ومنع البناء من دون الحصول على ترخيص من البلديات، وأنظمة تعيين الموظفين التي تحكمها الأنظمة المدنية، أو الأنظمة الخاصة ببعض الجهات كالقضاء والجامعات والجيش وبعض المؤسسات.

ومن ذلك: أنظمة العمل، وتنظيم العلاقات بين العامل ورب العمل، وتسجيل العقود، وإنشاء دوائر السجل العقاري التي يتم بها تسجيل المبايعات، وإنشاء كتابة العدل للتصديق على الوثائق والوكالات، وإنشاء دوائر السجل العقاري التي يتم بها تسجيل المبايعات، وإثبات ملكية الأشخاص للعقارات، وتحديد المساحات وحدود ما يملكون.

ومن ذلك: تحديد أنواع التعزير على أنواع المخالفات، كإصدار شيك من دون رصيد، أو تزوير الوثائق، أو بيع الأطعمة الفاسدة، أو انتحال شخصيات أخرى.

ومن ذلك: الاشتراط على المطاعم بأن يكون ذبح المواشي التي تطبخ وتطعم للناس في المسالخ الرسمية، وتحت الإشراف الطبي"[٤٧].

٤٧- "**قاعدة العادة محكمة**" د. يعقوب الباحسين: ٢٢٢- ٢٢٣.